



## مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين  
 بعد الاطلاع على الدستور ،  
 وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
 وعلى لائحة الامتيازات والتصصيمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ و  
 المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ ،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة ،  
 وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمتنا بالقانون الآتي :

### مادة ١

يقصد بالعلامة التجارية : كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو توقيعات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو اختام أو صور أو نقوش أو آية اشارة أخرى أو مجموعة من الاشارات اذا كانت تستخدم او يراد بها ان تستخدم إما في تمييز منتجات او بضائع او خدمات ايها كان مصدرها ، ولاما للدلالة على ان الشيء او المنتج المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بسبب صنفه او انتاجه او اختراعه او الاتجار به ، او الدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

### مادة ٢

١- يعد سجل لدى مراقبة السجل التجاري بادارة التجارة وشئون الشركات يسمى «سجل العلامات التجارية» تقييد فيه طلبات التسجيل بأرقام مسلسلة حسب توارييخ ايداعها لجميع العلامات و أسماء

- اصحابها و عناوينهم واوصاف بضائعهم او منتجاتهم او خدماتهم وما يطرأ على تلك العلامات من نقل الملكية او التنازل او الترخيص بالاستعمال او الرهن او اي تعديلات اخرى .
- ٢- ويعطى طالب الترخيص ايضاً يشتمل على البيانات الآتية :
- أ ) الرقم المسلسل للطالب .
  - ب) اسم الطالب .
  - ج) تاريخ وساعة اليداع .
- ٣- ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل واخذ مستخرج مصدق منه بعد دفع الرسوم المقررة .

#### مادة ٣

كل من يملك علامة تجارية ويريد استعمالها ، له ان يطلب تسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون .

#### مادة ٤

للفترات التالية الحق في تسجيل علاماتهم التجارية :

- ١- كل شخص طبيعي او معنوي يكون صاحب مصنع او منتج او تاجر او حرفياً او صاحب مشروع خاص بالخدمات وممتهناً بالجنسية البحرينية .
- ٢- الاجانب الذين يقيمون في الدولة ويكون مصرياً لهم بمزاولة عمل من الاعمال التجارية او الصناعية او الحرفة .
- ٣- الاجانب الذين ينتسبون بجنسيتهم الى دولة تعامل دولة البحرين معاملة المثل في تسجيل العلامة التجارية .
- ٤- المصالح العامة .

#### مادة ٥

لا تعد علامة تجارية ولا يقبل طلب تسجيلها اذا كانت بأحد الاوصاف التالية :

- ١- العلامة الخالية من اية صفة مميزة ، او المكونة من علامات او بيانات

- ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع او المنتجات و الخدمات ، او الرسوم المألوفة و الصور العادلة للبضائع و المنتجات .
- ٢- كل تعبير او رسم او علامة مخلة بالأداب العامة او مخالفة للنظام العام .
- ٣- الشعارات العامة و الاعلام و الشعارات العسكرية وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة ، او بالمنظمات العربية او الدولية او احدي مؤسساتها ، او بإحدى الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل ، او اي تقليد لهذه الشعارات .
- ٤- رموز الهلال الاحمر او الصليب الاحمر وغيرها من الرموز الاخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .
- ٥- العلامات المطابقة او المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .
- ٦- الاسماء الجغرافية اذا كان من شأن استعمالها ان يحدث لبس فيما يتعلق بمصدر او اصل البضاعة او المنتجات او الخدمات .
- ٧- اسم الغير او لقبه او صورته او شعاره ، ما لم يوافق هو او ورثته مقدما على استعماله .
- ٨- البيانات الخاصة بدرجات الشرف او الدرجات العلمية التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قاتونا .
- ٩- العلامات التي من شأنها ان تضلل الجمهور ، او التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ او مصدر المنتجات او الخدمات او عن صفاتها الاخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي او مقلد او مزور .
- ١٠- العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين او معنوين يكون التعامل معهم محظورا وفقا للقرار الصادر في هذا الشأن من وزارة التجارة و الزراعة .
- ١١- الاشارات المطابقة او المشابهة لعلامة سبق تسجيلها من قبل الآخرين عن منتجات او خدمات ، او الاشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات او الخدمات الحَّظُّ من قيمة المنتجات او الخدمات التي تعيزها العلامة السابقة .

**مادة ٦**

يقدم طلب تسجيل العلامة الى مراقبة السجل التجاري بادارة التجارة و شئون الشركات لتسجيل العلامات التجارية على الاستثمار المعدة لذلك من صاحب الشأن او من ينوب عنه .

**مادة ٧**

يجب ان يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

- ١- اسم الطالب ولقبه وعنوانه ومهنته واسمها التجاري ان وجد . واذا كان للطالب شركة فيذكر اسمها او عنوانها .
- ٢- جنسية الطالب ومحل اقامته .
- ٣- رسم العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لها باستعارة طلب التسجيل بالإضافة لثمانى صور من العلامة تقدم على ورقة من حجم الفولسكاب .
- ٤- كليشة للعلامة غير قابلة للرد .
- ٥- بيان البضائع او المنتجات او الخدمات المطلوب تسجيل العلامة فيها .
- ٦- الجهة التي يوجد بها محل التجاري او مشروع الاستغلال الذي يستخدم او يريد ان تستخدم العلامة لها في تمييز بضائعه او منتجاته او خدماته .
- ٧- المحل المختار بدولة البحرين الذي ترسل اليه المكاتب و المستندات المتعلقة بالتسجيل .
- ٨- توقيع صاحب الشأن او من ينوب عنه ، وإن كان شركة او جمعية فتوقع من له حق التوقيع باسمها .
- ٩- جميع المستندات و البيانات التي ترى مراقبة السجل التجاري ضرورة تقديمها لتأييد الطلب .

**مادة ٨**

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ما لم يثبت العكس ، ولا تجوز المخالفة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام

بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل ، دون ان ترفع عليه دعوى بشأن صحتها .

#### ٩ مادة

يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة او اكثر من فئات المنتجات و البضائع او الخدمات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة ، ومع ذلك لا يجوز ان يستعمل طلب تسجيل العلامة على اكثر من فئة واحدة .

#### ١٠ مادة

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتطابقة من حيث عناصرها الجوهرية ، اذا كان اختلفها يتعلق بعناصر لا تمس ذاتها مساسا جوهريا ، تكون العلامات او بيانات المنتجات او الخدمات المرتبطة بها ، على ان تكون هذه المنتجات او الخدمات تابعة لذات الفئة .

#### ١١ مادة

اذا طلب شخصان او اكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها او علامات متقاربة او متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات او الخدمات ، وجب وقف جميع الطلبات الى ان يقدم تنازل موقّع من المقاوليدين و مصدق عليه من الجهة المختصة لمصلحة احدهم ، او الى ان يصدر حكم نهائي في النزاع .

#### ١٢ مادة

- ١- يجوز لمراقبة السجل التجاري ان تفرض ما تراه لازما من القيود و التعديلات لتحديد العلامة التجارية و توضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها ، او لأي سبب آخر تراه .
- ٢- اذا رفضت مراقبة السجل التجاري تسجيل العلامة التجارية لسبب ارتكبه او علقت التسجيل على قيود او تعديلات ، وجب عليها ان تُخطر الطالب او من ينويه بخطاب مسجل بأسباب قرارها مع بيان الواقع المتعلقة بذلك
- ٣- وفي جميع الاحوال يتعين على مراقبة السجل التجاري ان تبت في طلب

التسجيل خلال ثلاثة أيام متى كان مستوفياً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بهذا الشأن .

ويعتبر قواعد هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفض ضمني له .

#### مادة ١٣

- ١- كل قرار تصدره مراقبة السجل التجاري برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً ضمنياً بعدم الرد عليه أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والزراعة ، ويكون من بين أعضائها ممثل عن وزارة الدولة للشئون القانونية .  
ويجوز له خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة أن يطعن فيه أمام المحكمة الكبرى المدنية .
- ٢- وإذا لم يتظلم طالب من القرار في المواعيد المحددة ، أو لم يتم تنفيذ ما فرضته الجهة المختصة من القيد في هذا الميعاد اعتباراً من تاريخ طلبه .

#### مادة ١٤

- ١- إذا قبّلت مراقبة السجل التجاري العلامة التجارية وجب عليها إشهارها في الجريدة الرسمية وكذلك إشهار أيّة تعديلات قد تطرأ على العلامة بعد التسجيل ، ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :
  - ١) اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته .
  - ٢) صورة مطابقة للعلامة .
  - ٣) الرقم المُسلسل لطالب التسجيل .
  - ٤) بيان البضائع أو الخدمات أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة بشانها .
  - ٥) اسم الوكيل المفوض بالبحرين .
- ٢- ويجوز لكل ذي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ النشر أن يقدم لمراقبة

السجل التجارى إخطاراً كتابياً باعتراضه على تسجيل العلامة مشتملاً على اسباب الاعتراض . وعلى مراقبة السجل التجارى اعلان طالب التسجيل بصورة من إخطار الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها . وعلى طالب التسجيل ان يقدم لمراقبة السجل التجارى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ردأً كتابياً على هذا الاعتراض لحالته للجنة المشار إليها في المادة (١٢) وإلا اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه .

#### ١٥ مادة

- ١- قبل ان تفصل اللجنة المشار إليها في المادة (١٢) في الاعتراض الحال إليها ، يتعين عليها سماع اقوال الطرفين او احدهما اذا طلب ذلك .
- ٢- تصدر اللجنة قرارا بقبول التسجيل او رفضه ، وفي الحالة الاولى يوجد لها ان تقرر ما تراه لازما من القيد .
- ٣- وكل ذي شأن الطعن في قرار اللجنة امام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به .

#### ١٦ مادة

- ١- اذا سُجلت العلامة انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب ، ويعطى مالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية :
  - ١ ) الرقم المسلسل للعلامة .
  - ب) تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل و تاريخ انتهاء مدة الحماية .
  - ج) إسم مالك العلامة ولقبه و محل إقامته و جنسيته .
  - د ) صورة مطابقة للعلامة .
  - هـ) بيان بالمنتجات او البضائع او الخدمات المخصصة لها العلامة ، وبيان فناتها .
- ٢- مالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته او استعمال اية إشارة مشابهة لها يكون من شأنها ان تضلل الجمهور

بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة .

**١٧ مادة**

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها ان يقدم في أي وقت طليبا الى مراقبة السجل التجاري لإدخال اية إضافة او تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها جوهريا ، وتصدر مراقبة السجل التجاري قرارا في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ، ويكون القرار قابلا للطعن فيه بالطرق ذاتها .

**١٨ مادة**

- ١- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات ، ولصاحب الحق ان يطلب استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طليباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة وذلك وفقا للشروط والاواعض المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون .
- ٢- وقبل انتهاء مدة الحماية القانونية بستة اشهر تقوم مراقبة السجل التجاري بإخطار صاحب العلامة او وكيله بخطاب مسجل بموعد انتهاء مدة حمايتها ، ويرسل اليه الاخطار على الاستثمار المعد له ذلك على العنوان المقيد في السجل ، فاذا انقضت الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون ان يتقدم صاحب العلامة بطلب التجديد قامت مراقبة السجل التجاري من تلقائه نفسها بشطب العلامة من السجل .
- ٣- يتم التجديد دون اي فحص جديد دون اعتداد بأية معارضة من الغير .

**١٩ مادة**

- ١- يكون لمراقبة السجل التجاري ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي قد سجلت بغير حق ، وتقوم مراقبة السجل التجاري بشطب التسجيل متى قدم لها حكم نهائي بذلك .
- ٢- ويقوم مراقبة السجل التجاري بشطب علامات الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يصدر قرار من وزارة التجارة و الزراعة بحظر التعامل معهم .

٣- للمحكمة بناءً على طلب أي ذي شأن ان تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها ان العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات ممتالية الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

#### ٢٠ مادة

اذا شُطب تسجيل العلامة التجارية يجب إشهر شطبها في الجريدة الرسمية ويشتمل الإشهاد على البيانات التالية :

- ١- الرقم المُسلسل لتسجيل العلامة .
- ٢- إِسْمُ الْمَالِكِ .
- ٣- رقم الجريدة الرسمية التي أُشْهِدَتْ بها التسجيل .
- ٤- سبب الشطب وتاريخ حصوله .

#### ٢١ مادة

اذا شُطب تسجيل العلامة فلا يجوز ان يعاد تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات او الخدمات او على خدمات او منتجات مشابهة الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

#### ٢٢ مادة

- ١- لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية او رهنها او الحجز عليها الا مع المحل التجاري او مشروع الاستقلال الذي تُستخدَم العلامة في تمييز منتجاته او خدماته ما لم يتفق على خلاف ذلك .
- ٢- وفي جميع الاحوال لا يكون نقل ملكية العلامة او رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به في سجل العلامات التجارية و إشهاره في الجريدة الرسمية .

#### ٢٣ مادة

- ١- يتضمن انتقال ملكية المحل التجاري او مشروع الاستقلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط بال محل

التجاري او المشروع ، مالم يتفق على غير ذلك .

- ٢- واذا انتقلت ملكية المحل التجاري او المشروع دون نقل ملكية العلامة ذاتها جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة ذات المنتجات او تقديم ذات الخدمات التي سجلت العلامة من اجلها او الاتجار فيها ، مالم يتفق على غير ذلك .

#### مادة ٢٤

يجوز لمالك العلامة ان يرخص لاي شخص طبيعي او معنوي باستعمالها عن كل او بعض المنتجات او الخدمات المسجلة عنها العلامة ، ويكون لمالك العلامة الحق في ان يرخص لأشخاص آخرين باستعمال ذات العلامة ، كما يكون له ان يستعملها بنفسه مالم يتفق على غير ذلك . ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة .

#### مادة ٢٥

لايجوز ان تفرض على المستفيد من الترخيص قيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة او غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق .  
ومع ذلك يجوز ان يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية :

- ١- تحديد نطاق وعدي المنطقة او فترة استخدام العلامة .
- ٢- الشروط التي تستلزمها متطلبات الرقابة الفعالة لجودة المنتجات او الخدمات .
- ٣- الالتزامات المفروضة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن كافة الاعمال التي قد ينتج عنها الاسمة الى العلامة التجارية .

#### مادة ٢٦

- ١- يجب ان يكون عقد الترخيص مكتوبا ومصدقا عليه من جهة رسمية مختصة
- ٢- يجب قيد الترخيص في سجل العلامات التجارية ، ولا يكون للترخيص اثره قبل الغير الا بعد قيده في هذا السجل و الاشهار عنه في الجريدة

الرسمية .

**٢٧ مادة**

يُشطب قيد الترخيص من السجل بناءً على طلب مالك العلامة او المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انهاء او فسخ الترخيص . وعلى مراقبة السجل التجاري ان تُخطر الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص ، وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك وفقاً للإجراءات والادواع المنصوص عليها في المادتين (١٢) و (١٥) من هذا القانون .

**٢٨ مادة**

لوزير التجارة و الزراعة الترخيص بتسجيل علامة جماعية للاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يتولون مراقبة المنتجات او خدمات معينة او قحصها من حيث مصدرها او عناصر تركيبها او طريقة صنعها او اداوها او صفاتها او اية خاصية اخرى ، و يترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون .  
ولا يجوز نقل ملكية العلامة الجماعية الا بترخيص خاص يصدر من وزير التجارة و الزراعة .

**٢٩ مادة**

تحدد بقرار من وزير التجارة و الزراعة شروط و اوضاع تسجيل العلامات الجماعية و المستندات التي يتعين تقديمها للتسجيل .

**٣٠ مادة**

لا يجوز إعادة تسجيل العلامة الجماعية لصالح الغير بالنسبة لمنتجات او بضائع او خدمات متطابقة او متشابهة .

**٣١ مادة**

مع عدم الارتكاب بائمة عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار :

- ١- كل من نُزد علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون ، او قلدَها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور ، وكل من استعمل وهو سِيء النية علامة مزيفة او مقلدة .
- ٢- كل من وضع وهو سِيء النية على منتجاته او استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره .
- ٣- كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز يقصد البيع منتجات عليها علامة مزيفة او مقلدة او موضوعة او مستعملة بغير حق مع علمه بذلك . وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة .
- ٤- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال المتصوص عليها في الفقرات (٤-١١) من المادة (٥) .
- ٥- كل من نُزد بغير حق على علامته او ادراجه التجارية ما يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة .

#### ٣٢ مادة

في حالة العَوْد يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة مع إغلاق المحل التجاري او المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة .  
ويعتبر عائداً في تطبيق أحكام هذا القانون من حُكُم عليه بحكم نهائياً بالحبس مدة ستة أشهر او اكثر في الجرائم المتصوص عليها في المادة السابقة ثم ارتكب جريمة اخرى مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انتقامه هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بالتقادم .

#### ٣٣ مادة

١- يجوز لمالك العلامة في اي وقت ان يستصدر امراً من المحكمة المختصة باتخاذ الاجرام التحفظية اللازمة بشأن الالات و الادوات المستخدمة او تكون قد استخدمت في ارتكاب الجرائم المتصوص عليها في المادة

- (٢١) من هذا القانون وكذا المنتجات او البضائع او الاغلفة او الاوداقي او غيرها مما يكون قد وضعت عليها العلامة المزورة او المقلدة او المستعملة بغير حق مع علمه بذلك .
- ٢- ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع التي يشملها الحظر السابق إثر ورودها من الخارج .

#### ٣٤ مادة

يكون للموظفين الذين يعيّنهم وزير التجارة والزراعة سلطة التحقق من تنفيذ احكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك تحرير محاضر للمخالفين لاحكام القانون و إحالتهم الى الادعاء العام .

#### ٣٥ مادة

يُصدر وزير التجارة والزراعة القرارات التنفيذية ببيان الاحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون و تنص بالخصوص على ما يأتي :

- ١- تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية و إمساك السجلات .
- ٢- تقسيم المنتجات و البضائع و الخدمات لغرض التسجيل الى فئات تبعاً لنوعها طبقاً للتصنيف الدولي .
- ٣- تعرفة بيان الرسوم الخاصة بالقيد و التجديد و تعديل البيانات و الصور المستخرجة و تسليم الشهادات و بيان الاجرامات المتوصص عليها في هذا القانون عند الاقتضاء . و يشترط موافقة مجلس الوزراء على تحديد تلك الرسوم او تعديليها .

#### ٣٦ مادة

يلقى كل ما ورد من احكام بشأن العلامات التجارية التي وردت بلائحة

الامتيازات الصناعية و التصنيمات و العلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ و  
المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ .

٣٧ مادة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ: ١٢ ذي الحجة ١٤١١ هـ  
الموافق : ٢٥ يونيو ١٩٩١ م